Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢) « سجود القرآن »

عن عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه قال : قرأ النبى صلى اللّه عليه وسلم «النجم» بمكة، فسجد فيها، وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قُتل كافراً . رواه البخارى .

المفردات

«النجم» أى سورة النجم المعروفة من سور القرآن الكريم .

«فسجد فيها» أى فى آخرها عقب نهاية الآية، إذ لا يصح السجود قبل تمام الآية ولو بحرف .

«غير شيخ» هو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو سعيد بن العاصى أو أبو لهب أو المطلب بن أبى وداعة، والأصح : أنه : أمية بن خلف .

«فرفعه إلى جبهته» أى سجد عليه .

المعنى

من السنن المؤكدة السجود لتلاوة القرآن الكريم، عند قراءة الآيات التى فيها أمر بالسجود، ومذهب الشافعية أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وذلك لحديث ابن عمر - عند أبى داود والحاكم أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن، فإذ مر بالسجدة كبر فسجد وسجدنا معه . وأما عند الحنفية، فسجود التلاوة واجب غير فرض، ويشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة، وستر العورة عند الجمهور . واستدل الأحناف على وجوبه بقول اللّه تعالى :

﴿واسجد واقترب﴾ وقوله ﴿فاسجدوا للّه واعبدوا﴾ومطلق الأمر للوجوب . ودليل الشافعية والجمهور على أنه سنة، أن زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى اللّه عليه وسلم والنجم فلم يسجد «رواه الشيخان»، وقول عمر «أمرنا بالسجود، يعنى للتلاوة، فمن